

31 March 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك
ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً
للقضاء التام عليها
نيويورك، ٢٧-٣١ آذار/مارس و ١٥ حزيران/
يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧
البند ٨ (ب) من جدول الأعمال
تبادل عام للآراء: تبادل عام للآراء بشأن
جميع المسائل

عناصر معاهدة لحظر الأسلحة النووية

ورقة مقدّمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد دأبت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تنضوي تحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الدعوة إلى القضاء على الأسلحة النووية منذ عام ١٩٤٥، لما شهدنا مباشرة المعاناة التي تسببت فيها التفجيرات الذرية والتي يعجز اللسان عن وصفها. وفي عام ٢٠١١، ناشدت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جميع الدول "أن تواصل بحسن نية المفاوضات المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها تماماً وأن تنهي تلك المفاوضات على وجه السرعة وبصورة حازمة من خلال إبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً، يستند إلى تعهدات الدول والالتزامات الدولية القائمة". وترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء هذه المفاوضات الآن، من خلال عملية شاملة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.



وتبين هذه الورقة آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية. وهي تحدد المسائل التي ترى اللجنة الدولية أن الدول ينبغي أن تنظر فيها عند إعداد آراءها ومقترحاتها بشأن المكونات الأساسية للمعاهدة.

وعلى غرار المعاهدات الأخرى، ينبغي لأي صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية أن يحدد مبادئه الأساسية. وتعتقد اللجنة أن المعاهدة ينبغي أن تبين بوضوح أنها تستند إلى الاعتراف بالعواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية وضرورة منع استخدامها، وصعوبة التوفيق بين استخدام هذه الأسلحة والقانون الدولي الإنساني، والمخاطر المتزايدة الناجمة عن الاستخدام المتعمد أو غير المقصود أو العارض للأسلحة النووية وغياب القدرة الكافية على الاستجابة الإنسانية لمساعدة ضحايا الأسلحة النووية، وينبغي أيضا أن تقر بأن الأسلحة النووية تتناقض مع مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وينبغي أيضا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية أن تؤكد من جديد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تشير إلى الالتزامات الواردة في المادة السادسة من تلك المعاهدة، وتشير إلى الالتزامات الواردة في خطط العمل التي اعتمدها مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

وينبغي أيضا للمعاهدة أن تحدد موضوعها والغرض منها. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن موضوع الحظر العالمي للأسلحة النووية والغرض منه يشملان ما يلي: حماية البشرية من العواقب الإنسانية الكارثية التي قد تترتب على أي استخدام للأسلحة النووية؛ وتطبيق الحظر على الصعيد العالمي؛ والمضي قدما نحو القضاء التام على الأسلحة النووية والمساعدة على وضع حد نهائي لعصر الأسلحة النووية.

وكما جاء في ولاية المؤتمر، فإن الهدف من التفاوض في المقام الأول هو تطبيق الحظر على الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها^(١). وإذا أريد لمخطورات المعاهدة أن تكون فعالة، يجب أن تكون واضحة وقوية. ويتطلب ذلك أشكالا محددة من الحظر على استخدام تلك الأسلحة وعلى الأنشطة الرئيسية التي تدعم استخدامها. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نطاق المخطورات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية - ألا وهي حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو احتيازها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، وحظر مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على المشاركة في أي من هذه الأنشطة - من شأنه أن يكون كافيا لتحقيق أغراض معاهدة حظر الأسلحة النووية. وهذه المخطورات الأساسية تستخدم مصطلحات مفهومة تماما، وهي المصطلحات التي شكلت أيضا أساس المخطورات المنصوص عليها في اتفاقيات دولية أخرى لحظر الأسلحة.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧١، الفقرة ٨.

وتنص ولاية المؤتمر على أن حظر الأسلحة النووية يتعين أن يمهد "للقضاء التام عليها". والواقع أن القضاء على الأسلحة النووية أمر أساسي لضمان عدم استخدامها مجددا على الإطلاق. ولذلك، ينبغي أن تتضمن المعاهدة التزاما واضحا فيما يتعلق بالقضاء على الأسلحة النووية.

وعلى وجه الخصوص، وبالإضافة إلى حظر تخزين الأسلحة النووية، يمكن أن تتضمن المعاهدة التزام الدولة الطرف بالإعلان عن أية أسلحة نووية قد تمتلكها عند الانضمام إلى المعاهدة وبإبطال جاهزيتها وتدميرها. ومن شأن هذا الالتزام بالقضاء على الأسلحة النووية أن يتيح لأي دولة تمتلك أسلحة نووية الانضمام إلى المعاهدة دونما حاجة إلى انتظار الانتهاء من تدمير مخزونها من تلك الأسلحة.

ويمكن ترك مسألة الإطار الزمني والتفاصيل المتعلقة بالقضاء النهائي على الترسانة النووية لدولة ما والتحقق من ذلك لكي تناقش فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف الأخرى، ويمكن تناولها بالتفصيل في الاتفاقات أو البروتوكولات اللاحقة.

وينبغي أيضا للمعاهدة أن تتضمن التزام كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك فرض جزاءات جنائية لمنع وقوع الانتهاكات وقمعها.

وينبغي للدول أن تنظر في أفضل السبل لكفالة الاعتراف باحتياجات ضحايا تفجيرات الأسلحة النووية والمضي قدما في تليتها، وأن تنظر في النهج الأنسب لتيسير المساعدة والتعاون في سبيل تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة وتحقيق أهدافها.